علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۲-۸-۱۴۰۲ ۲۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مفردات الحديث

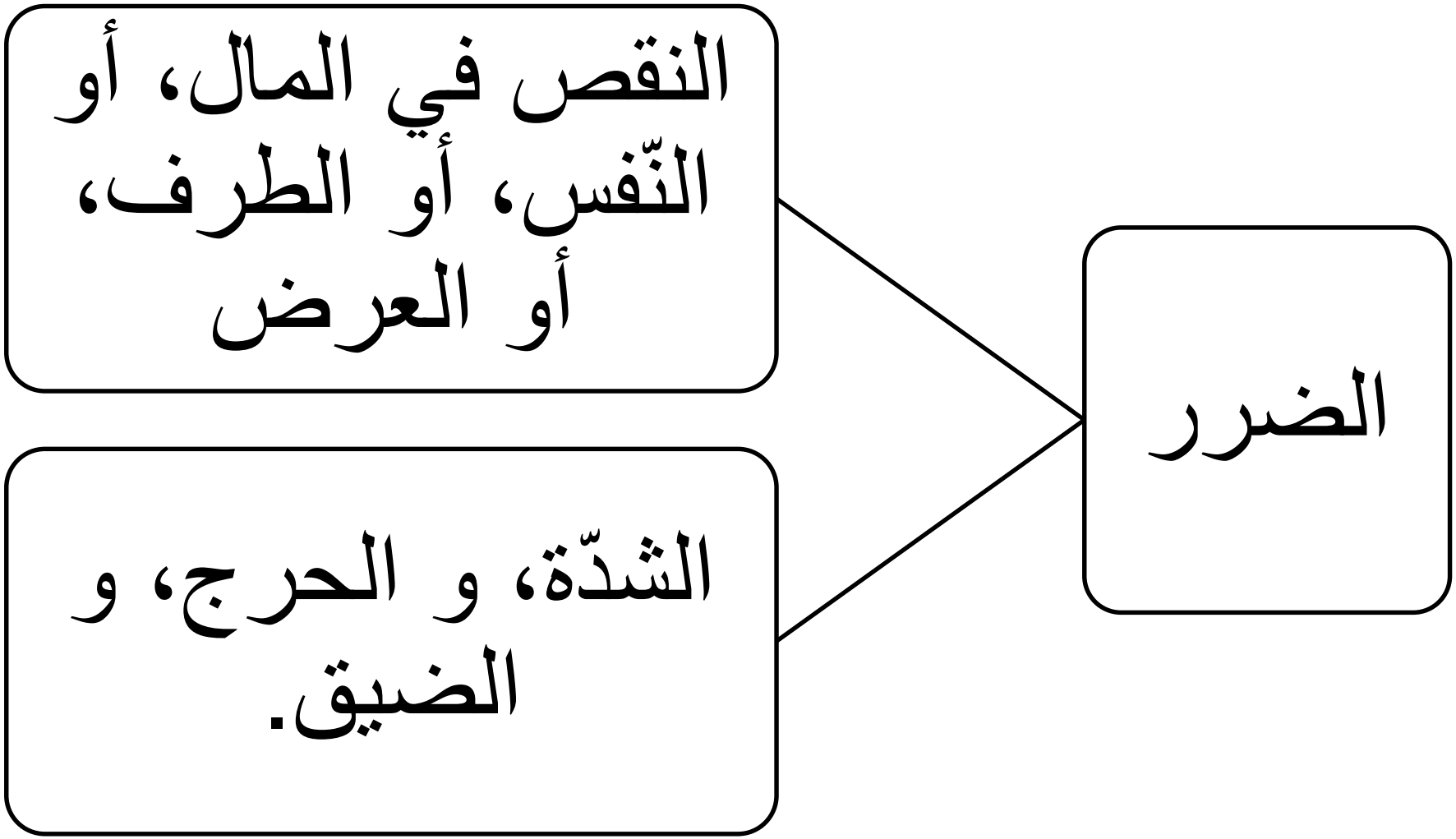

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

الضرر

الشهيد الصدر: الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسيّ

مفردات الحديث

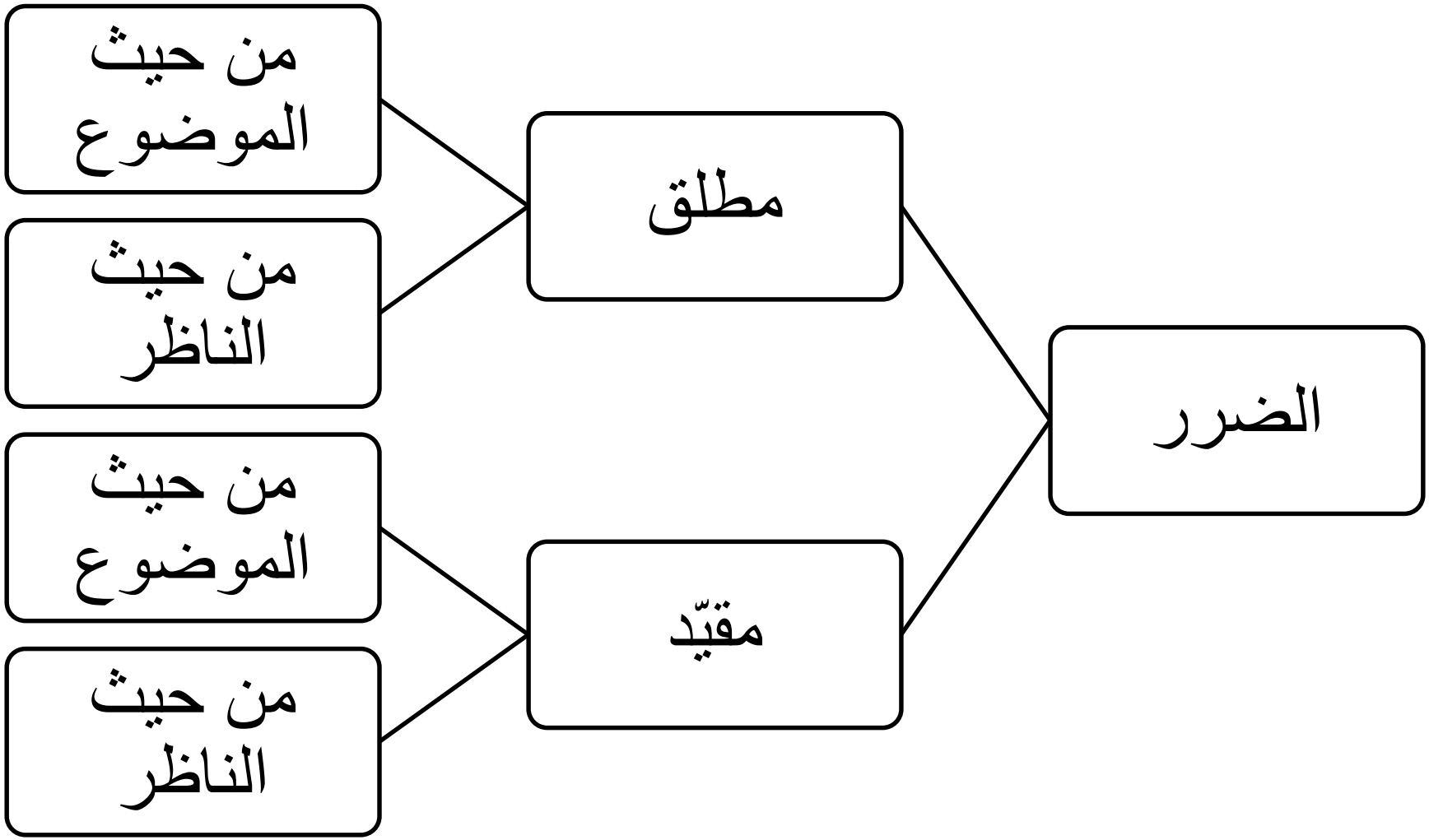

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- مفردات الحديث
- المقام الثالث: فی البحث عن مفـردات الحـديث. و فيـه مفردتان: (ضرر)، و (ضرار):
- أمّا كلمة (الضرر) فقد اختلفت كلمـات أهـل اللغـة فـی معناها، فذكر بعضهم أنّ معنی الضـرر هـو: الـنقص فـی المال، أو النّفس، أو الطرف، أو العرض، و آخر أنّ معنی الضرر هو: الشدّة، و الحرج، و الضيق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و الصحيح الملائم للجمع بين كلا التفسيرين هو: أنّ **الضرر عنوان ينتزع من النقص عند صيرورته منشأ للشدّة و الضيق النفسيّ**، فالنقص وحده لا يصدق عليه الضرر، كما إذا فرض أنّه ضاع من شخص متموّل دينار لم يكن يوجب أىّ ضيق فى حاله، كما أنّ مجرّد الضيق النفسىّ بغض النّظر عن أىّ نقص لا يصدق عليه الضرر، فكلّ واحد من التفسيرين قد تناول جانبا من جانبى الضرر.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و لا يشترط حصول الضيق النفسىّ بالفعل، بل يكفى كونه مقتضيا لحصول الضيق النفسىّ، و لو لم يحصل بعد، كمن احترق بيته مثلا و هو لا يعلم بعد بذلک.
- هذا. و الضرر يكون فى مقابل النّفع، فالنفع- أيضا- يصدق إذا تحقّق أمران: الزيادة، و حصول الانبساط النفسىّ و لو شأنا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

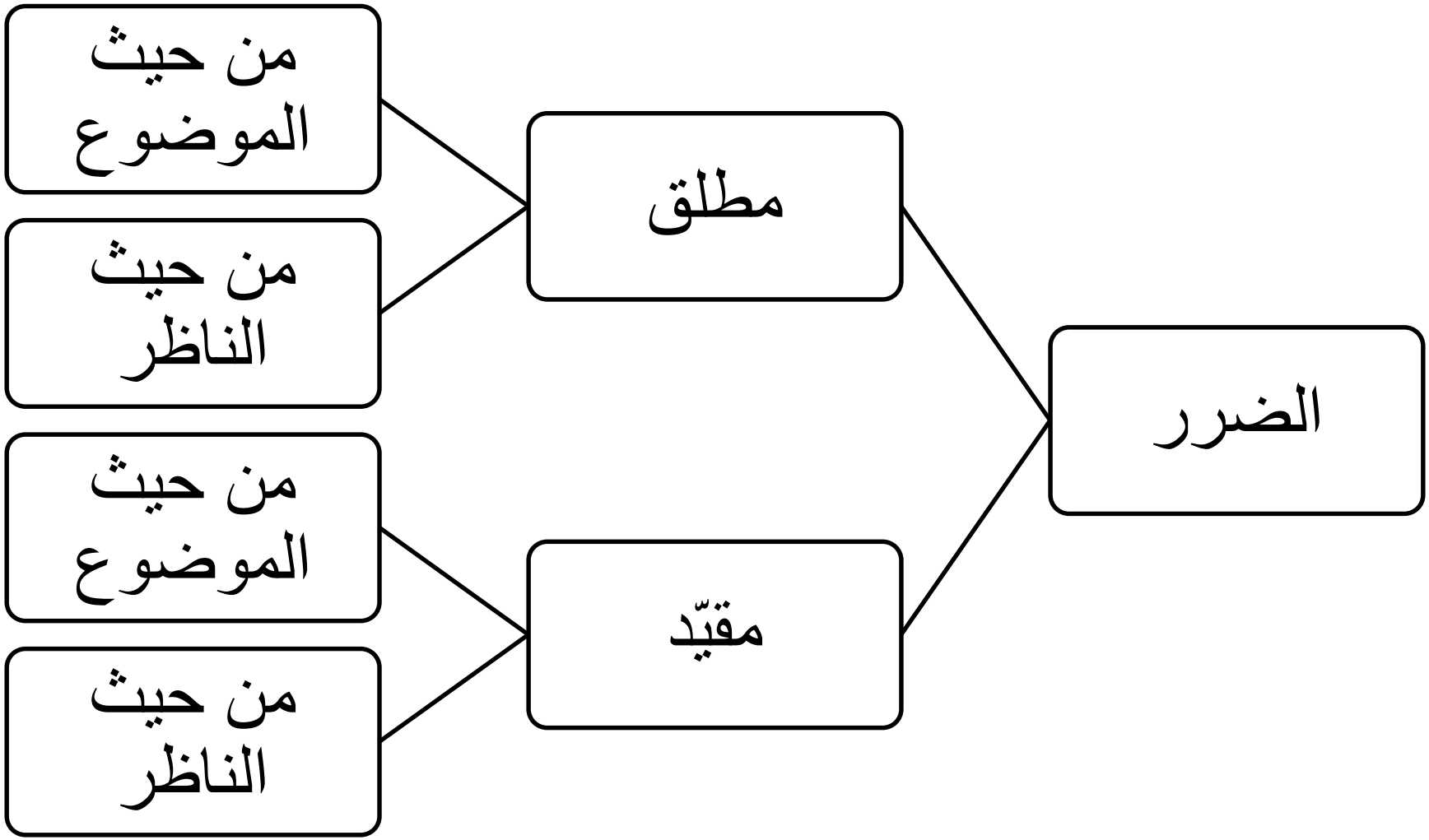

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- ثمّ إنّ الضرر ينقسم إلى مطلق و مقيّد و ذلک من ناحيتين:
- الناحية الأولى: من حيث الموضوع أى: نفس الضرر، فالضرر قد يكون مطلقا، و أخرى مقيّدا، من قبيل الماء المطلق و المضاف،
- فمثال الضرر المطلق احتراق دار شخص مثلا،
- و مثال الضرر المقيّد عدم الربح فى التجارة، فإنّ هذا ضرر على زيد مثلا، لكنّه ليس ضررا عليه بما هو، كما هو الحال فى الضرر المطلق، بل يكون ضررا عليه بما هو ذو غرض نفعى تجارى، فهذا ضرر مقيّد،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و حديث (لا ضرر) لا يشمل الضرر المقيّد، و إنّما يشمل الضرر المطلق من قبيل أنّ دليل التطهير بالماء مثلا لا يشمل الماء المضاف كماء الرمان، و إنّما يشمل الماء المطلق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- نعم، قد يتّفق فى الضرر المقيّد أنّ جهة صدق الضرر شائعة متعارفة ملتصقة بالإنسان إلى حدّ يتراءى بحسب النّظر العرفى كأنّه ضرر مطلق.
- و لا مئونة فى إطلاق كلمة (الضرر) عليه بلا قيد، فيشمله حديث (لا ضرر)،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۱

مفردات الحديث

- و ذلک کما فی تخلّف الأغراض المعامليّة من الشروط الضمنيّة و الصريحة حيث يحکم فيها بالخيار بقاعدة لا ضرر، فإنّ جهة صدق الضرر و هی الغرض المعاملی کأنّها لا تعتبر قيدا فی نظر العرف، لشدّة التصاقها بالإنسان، فکأنّ الضرر مضاف ابتداء إلی الشخص بما هو شخص.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۱

مفردات الحديث

- الناحية الثانية: من حيث الناظر و الحاكم بصدق الضـرر، فقد يكون الضرر مطلقا كما فى قطع اليد مثلا، و أخـرى يكون مقيّدا أى: بلحاظ بعـض الأنظـار و القـوانين دون بعض، كأن تحكم الدولة مثلا بعدم مالكيّة الشخص لمـا أحياه من الأرضين، فـإنّ هـذا ضـرر فـى نظـر النظـام الرأسمالى أو الإسلامى، لا فى نظر النظام الشيوعى مثلا، و حديث (لا ضرر) يشمل الضرر المطلق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

- و أمّا الضرر المقيّد المختلف باختلاف الأنظار، فإن استفدنا كونه ضررا بنظر الشارع من نفس حديث (لا ضرر)- على ما يأتى بيانه إن شاء اللّه- [١] أو من أىّ دليل آخر، شمله حديث (لا ضرر).
- و إن لم يكن ضررا بنظر الشارع الّذى حكم بقاعدة لا ضرر فالضرر فى كلامه غير شامل لذلك.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

-
- [١] الّذى سوف يأتى فى آخر المقام الخامس و هو فى فقه الحديث بلحاظ جملة (لا ضرر) هو أنّ لا ضرر يشمل زائدا على الإضرار الحقيقيّة الأضرار الارتكازيّة فى عرف زمان الشارع، و ذلك إمّا بإطلاق لفظى بلحاظ أنّ الشارع هو فرد من أفراد العرف و يخاطب العرف، أو بإطلاق مقامى، بأن يحمل الضرر فى لسان الشارع على معنى ما هو ضرر فى نظر الشارع، و يقال: إنّ الإطلاق المقامى دلّ على اعتماد الشارع في تعيين ما هو الضرر عنده زائدا على الإضرار الحقيقيّة على الارتكاز و النّظر العرفى السائد وقتئذ فى المجتمع الّذى كان يعيش به الشارع، فالشارع قد اعتمد الارتكاز العرفى قرينة على مراده، إذن فما اختاره رحمه اللّه هنا هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما فى ما يأتى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

- ثمّ إنّهم ذكروا: أنّ الضرر هو النقص فی المال، أو النّفس، أو العرض، و نحن نستبدل كلمة العرض بكلمة الكرامة حتّى تكون أشمل.
- و قد يستشكل فی عطف العرض على المال و النّفس لما يرى من عدم صدق الضرر على العرض إذا نظر الأجنبی إلى واحد من حريم الشخص مثلا، مع أنّه لم يحفظ حقّ عرضه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۱

مفردات الحديث

- و لكنّ التحقيق: أنّ هذا خلط بين إيجاد النقص فى العرض و الكرامة، و عدم مراعاة حقّ العرض و الكرامة، و الضرر هو الأوّل دون الثانى، و هذا المثال من الثانى دون الأوّل،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۲

مفردات الحديث

- و هذا نظير إيراد الضرر على الأموال المملوكة للإنسان، فإنّ معنى الإضرار بها هو نقصها لا عدم مراعاة حرمتها، فمن طالع فى كتاب شخص مثلا بدون إذنه من دون إيراد أىّ نقص عليه لم يضرّ بماله، لكنّه لم يحفظ حقّ ماله من عدم جواز التصرّف فيه بدون إذنه، و هكذا الحال فيما نحن فيه، فإنّ هذا الناظر إلى حريمه لم ينقص شيئا من عرضه و كرامته حتّى يكون إضرارا بالعرض، غاية الأمر أنّه لم يحفظ حقّ العرض و الكرامة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۲

مفردات الحديث

- و نظير ذلک أنّه من شتم شخصا من دون أن يسبّب ذلک نقصا فی کرامته فهذا لم يراع حقّ کرامة هذا الشخص، لکنّه لم يورد أیّ ضرر علی کرامته، و قد يکون السابّ إنّما أضرّ بکرامة نفسه لا بکرامة من سبّه. نعم لو تکلّم عليه عند الناس بما أوجب انحطاطه فی أعين الناس و النقص فی کرامته کان ذلک ضررا علی کرامته.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۲

مفردات الحديث

- ثمّ إنّه **قد تستبدل كلمة النقص بفعل ما يحقّق مكروها** للشخص فيشمل موارد أخرى للضرر قد لا تكون مشمولة للنقص، و ذلک من قبيل ما إذا فرضنا أنّ شخصا يمنع عن اشتراک زيد فی أیّ شرکة من الشرکات، و ذلک عن طريق التقائه بأصحاب تلک الشرکات و صرفهم عن قبول زيد فی شرکاتهم، فيبقی زيد بلا شغل فهو لم ينقص شيئا من زيد، لكنّه مع ذلک قد أضرّه حتما،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و مثل ذلک: ما إذا منع السلطان أهل بلد من الخروج من ذلک البلد ظلما و عدوانا من دون أن ينقص منهم أىّ شىء من أموالهم و كرامتهم و غير ذلک، فهذا ضرر بلا إشكال مع أنّه ليس نقصا.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و التحقيق: أنّ هذا النحو من الإضرار- أيضا- يمكن إدخاله فى النقص، فإنّه إيراد للنقص على حقّ العمل و حقّ الحريةٔ و نحو ذلک من العناوين،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

مفردات الحديث

- و هذا النحو من الإضرار داخل فـى قاعـدة (لا ضـرر) فإنّه مضافا إلى أنّ **العرف** يرى كلمـة (الضـرر) شـاملة لهذه الأضرار يكون **مورد الرواية** من هذا القبيـل، فـإنّ عدم إعلام سمرة حينما يريد المرور ليس إيرادا للنقص على عرض الأنصارى و كرامته كمـا ظهـر ممّـا مضـى، لكنّه إيراد للنقص على حقّ حرّيّة الأنصـارى و أهلـه و راحتهم و استقرارهم.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۵۲۰

الضرر

و الضَّرَر: النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضَرَر في ماله.

كتاب العين؛ ج٧، ص: ٧

الضرر

و الضَّرَرُ: نُقْصَانٌ يَدْخُلُ في الشَّيْءِ.

المحيط فى اللغة؛ ج٧، ص: ٤٢٩

الضرر

الضَّرُّ: خلاف النفع. و قد ضَرَّه و ضَارَّهُ بمعنًى. و الاسم الضَّرَرُ.

الصحاح – تاج اللغة و صحاح العربية؛ ج۲، ص: ۷۱۹

الضرر

[الضَّرَر]: الضيق، يقال: نزل فلانٌ مكا ضَرراً: أي ضَيِّقاً.

شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج۶، ص: ۳۸۸۸

الضرر

- فيه «لا ضَرَرَ و لا ضرَارَ فى الإسلام»
- الضَّرُّ: ضدّ النفع، ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَـرّاً و ضِـرَاراً و أَضَرَّ به يُضرُّ إضْرَاراً.
- فمعنى قولَه لا ضَرَرَ: أى لا يَضُرُّ الرجـلُ أخـاه فينقصه شيئا من حقّه.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

الضرر

- و الضِّرَار: فعال من الضَّرّ: أى لا يجازيه على إضْرَاره بإدخال الضَّرر عليه.
- وَ الضَّرَر: فعل الواحد و الضِّرَار: فعل الاثنين،
- و الضَّرَر: ابتداء الفعل، و الضِّرَار: الجزاء عليه.
- و قيل الضَّرَر: ما تَضُرُّ به صاحبک و تنتفع به أنت، و الضِّرَار: أن تضُره من غير أن تنتفع به. و قيل هما بمعنى، و تكرارهما للتأكيد.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

الضرر

- و منه
- الحديث «إنّ الرجل ليعمل و المرأة بطاعة اللّه ستّين سنة، ثم يحضرهما الموت فيُضَارِرَانِ فى الوصيّة، فتجب لها النّار»
- المُضَارَرَة فى الوصيّة: أن لا تمضى، أو ينقص «١» بعضها، أو يوصى لغير أهلها، و نحو ذلک مما يخالف السّنّة.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج٣، ص: ٨٢

الضرر

- (ه) و منه
- حديث الرّؤية «لا تُضَارُّون فى رؤيته»
- يروى بالتشديد و التخفيف، فالتشديد بمعنى لا تتخالفون و لا تتجادلون فِي صحّة النّظرِ إليه، لوضوحه و ظهــوره. يقال ضَارَّه يُضَارُّه، مثل ضَرَّه يضُرّه.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر، ج٣، ص: ٨٢

الضرر

- قال الجوهرى: «يقال أَضَرَّنِى «٢» فلانٌ، إذا دنا منّى دنوّا شديدا».
- فأراد بالمُضَارَّة الاجتماع و الازدحام عند النّظر إليه. و أما التّخفيف فهو من الضّير، لغة فى الضُّرّ، و المعنى فيه كالأوّل.
- و منه
- الحديث «لا يَضُرُّه أن يمسّ من طيب إن كان له»

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

الضرر

- هذه كلمة تستعملها العرب، ظاهرها الإباحة، و معناها الحضّ و التّرغيب.
- (ه) و منه
- حديث معاذ «أنه كان يصلّى فأَضَرَّ به غصن [فمدّه] «٣» فكسره»
- أى دنا منه دنوّا شديدا فآذاه.

النهاية فى غريب الحديث و الأثر؛ ج٣، ص: ٨١

الضرر

- و قوله عز و جل: وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ الضُّرُّ دَعانا لجَنْبِه؛ و قال: كَأَنْ لَمْ يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مَسَّه؛
- فَكلَ ما كان من سوء حال و فقر أَو شدّة فی بدن فهو ضُرّ، و ما كان ضداً للنفع فهو ضَرّ؛

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۲

الضرر

- و قوله: لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ؛ مِنَ الضَّرَرِ، و هو ضد النفع. و المَضَرّة: خلاف المَنْفعة. و ضَرَّه يَضُرّه ضَرّاً و ضَرّ به و أَضَرّ به و ضَارَّه مُضَارَّةً و ضِراراً بمعنى؛ و الاسم الضَّرَر.
- ...

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۲

الضرر

- روی عن النبی، صلی الله علیه و سلم، أنه قال: لا ضَرَرَ و لا ضِرارَ فی الإِسلام
- ؛ قال: و لکلِ واحد من اللفظین معنی غیر الآخر: فمعنی
- قوله لا ضَرَرَ
- أی لا یَضُرّ الرجل أخاه، و هو ضد النفع،
- و قوله: و لا ضِرار أی لا یُضَارّ کل واحد منهما صاحبه،
- فالضِّرَارُ منهما معاً و الضَّرَر فعل واحد،

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۲

الضرر

- و معنى قوله: و لا ضرَار أى لا يُدْخِلُ الضرر علىِ الذى ضَـرَّهُ و لكنِ يعفو عنه، كقوَله عز و جل: اَدْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَـإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ و بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ؛

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۲

الضرر

- قال ابن الأَثير:
- قوله لا ضَرَرَ
- أَى لا يَضُرّ الرجل أَخاه فَيَنْقُصه شيئاً من حقه، و الضِّرارُ فِعَالٌ من الضرّ، أَى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه؛ و الضَّرَر فعل الواحد، و الضِّرَارُ فعل الاثنَين، و الضَّرَر ابتداء الفعل، و الضِّرَار الجزاء عليه؛ و قيل: الضَّرَر ما تَضُرّ به صاحبک و تنتفع أَنت به، و الضِّرار أَن تَضُره من غير أَن تنتفع، و قيلَ: هما بمعنى و تكرارهما للتأْكيد. و قوله تعالى: غَيْرَ مُضَارٍّ؛ مَنع من الضِّرَار فى الوصيةِ؛ و

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۲

الضرر

- روی عن أبی هریرة: من ضَارَّ فی وَصیَّة ألقاه الله تعالی فی وَادٍ من جهنم أو نار
- ؛ و الضِّرار فی الوصیة راجع إلی المیراَث؛ و منه
- الحدیث: إنّ الرجلَ یعمَلُ و المَرأة بطاعة الله ستین سنةً ثم یَحْضُرُهما الموتُ فیُضَارّانَ فی الوصیة فتجب لهما النار
- ؛ المُضَارَّةُ فی الوصیة: أن لا تُمْضی أو یُنْقَصَ بعضُها أو یُوصی لغیر أهلها و نحو ذلک مما یخالف السُّنّة. الأزهری: و قوله عز و جل: و لا یُضَارَّ کاتبٌ و لا شهیدٌ، له وجهان: أحدهما لا یضارِّ فیدْعی إلی أن یکتب و هو مشغولَ، و الآخر أنَ معناه لا یضارر الکاتب أی لا یکتب إلا بالحق و لا یشهد الشّاهد إلا بالحق، و یستوی اللفظانِ فَیَ الإدغام؛ و کذلک قوله: لا تُضَارَّ والدةٌ بولَده؛ یجوز أن یکون لا تضارر علی تَفاعَل، و هو أن ینزع الزوج ولدها منهَا فیَدفعَه إلی مرضعة أُخری، و یجوز أن یکون قوله لا تُضَارِّ معناه لا تُضَارِرِ الأُمُّ الأَبَ فلَا ترضِعه.

الضرر

- قيل: الضَّرَّاءُ النقص فی الأموال و الأنفس، و کذلک الضَّرَّةِ و الضَّـرَارَةَ، و الضَّرَرُ: النقصان یدخل فی الشیء، یقال: دخل علیه ضَرَرٌ فی ماله.

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۳

الضرر

- و أصله من الضّرَرِ، و هو الضِّيقُ.

- و الضَّرَرُ: الضِّيقُ. و مكانٌ ذو ضَرَرٍ أى ضِيقٍ. و مكانٌ ضَرَرٌ: ضَيِّقٌ؛

لسان العرب؛ ج۴، ص: ۴۸۴

الضرر

- وَ فِی حَدِیث الشُّفْعَةُ" قَضَی رَسُولُ اللَّه ص بالشُّفْعَةَ بَیْنَ الشُّرَکَاءِ فِی الْأَرَضِینَ وَ الْمَسَاکِنِ وَ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِی الْإِسْلَامِ"
- یقال ضره ضرارا و أضر به إضرارا الثلاثی متعد و الرباعی متعد بالباء، أی لا یضر الرجل أخاه فینقصه شیئا من حقه، و الضرار فعال من الضر أی لا یجازیه علی إضراره بإدخال الضرر علیه. و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الإثنین و الضرر: ابتداء الفعل. و الضرار الجزاء علیه. و قیل الضرر ما تضر به صاحبک و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضره من غیر أن تنتفع أنت به. و قیل هما بمعنی و التکرار للتأکید. و فی بعض النسخ" و لا إضرار"

مجمع البحرین؛ ج۳، ص: ۳۷۳

الضرر

- و لعله غلط «۱» و المضارة فی الوصیة: أن لا تمضی أو ینقص بعضها أو تمضی لغیر أهلها و نحوها مما یخالف السنة. و من أسمائه تعالی" الضار" و هو الذی یضر من یشاء من خلقه حیث هو خالق الأشیاء کلها خیرها و شرها و نفعها و ضرها

مجمع البحرین، ج۳، ص: ۳۷۴

مفردات الحديث

- المقام الأول: فی مفاد مادة (ض‌رر)
- و قد ذكر اللغويون لها معان كثيرة، كـالنقص و الضـيق و سـوء الحـال و الزمانـة و العمـى و المرض و الهزال و الحاجة و القحط و الإيـذاء و العلة و غير ذلک.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص۱۱۰

مفردات الحديث

- و لكن لا إشكال فى إن هذه المادة ليس لها هذه الكثرة من المعانى، بل المفهوم منها بحد ذاتها ليس إلا معنى واحدا أو اثنين أو ثلاثة و أما البواقى فليست معان للمادة
- و توضيح ذلک: إن المعانى المذكورة تنقسم باعتبار سعتها و ضيقها إلى فئتين: فئة المعانى العامة، و فئة المعانى الخاصة.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص ۱۱۰

مفردات الحديث

- أما فئة المعانى العامة فهى المفاهيم التى تكون أبعد عن الخصوصيات و أكثر تجردا عنها و أقرب إلى الشمول و السعة بالنسبة إلى سائرها، و هى ثلاثة معانى من بين المذكورات (النقص ضد النفع-، و الضيق، و سوء الحال) و

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص ١١٠

مفردات الحديث

- أما فئة المعانى الخاصة فهى سائر المعانى المذكورة التى هى ذات حدود ضيقة و تعتبر مصاديق للفئة الاولى كالعمى و الزمانة و المرض.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص ۱۱۰

مفردات الحديث

- و هذه الفئة لا إشكال فى إنها ليست من معانى المادة، لأن المفهوم من المادة بحسب طبيعة معناها إنما هو مفهوم عام لا يدخل فيه شيء من تلك الخصوصيات، فمفهوم الضرر و مشتقاته لا يرادف العمى و الزمانة و المرض و الهزال و نحوها بل هى مصاديق له جزما،

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص ۱۱۰

مفردات الحديث

- و إنما ذكرت فی کلمات اللغويين فی عداد معانی المادة بسببين أما خلطا للمفهوم بالمصداق بمعنی خلط المعنی الوضعی المدلول عليه بنفس اللفظ بالمعنی التأليفی المستفاد من الكلام على نحو تعدد الدال و المدلول، و أما بغرض بيان ما أطلق عليه اللفظ سواء أ كان معنی له أو مصداقا لمعناه، لان ذكر المصاديق يعين على معرفة معنی المادة و حدوده.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص ۱۱۰

مفردات الحديث

- و كيف كان فلا إشكال فى أن فئة المعانى الخاصة المتقدمة خارجة عما يحتمل أن يكون معنى لمادة (ض‌رر)، و لكن المعانى الثلاثة العامة و هى النقص و الضيق و سوء الحال هل هى جميعا معانى لمادة تطلق عليها بالاشتراك اللفظى أو إن للمادة معنى واحدا فقط، و إن المذكورات مرشحات لتمثيل هذا المعنى العام؟!

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١١

مفردات الحديث

- ربما يستظهر الوجه الأول من كلمات كثير من اللغويين، و لكن الصحيح هو الوجه الثانى، لأن المنساق من هذه المادة على اختلاف مشتقاتها و فى مختلف موارد استعمالها ليس إلا **معنى عاما واحدا**، لا يختلف باختلاف الموارد فينبغى طرح المعانى الثلاثة المتقدمة كاقتراحات فى تعيين هذا المعنى العام الوحدانى

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١١

مفردات الحديث

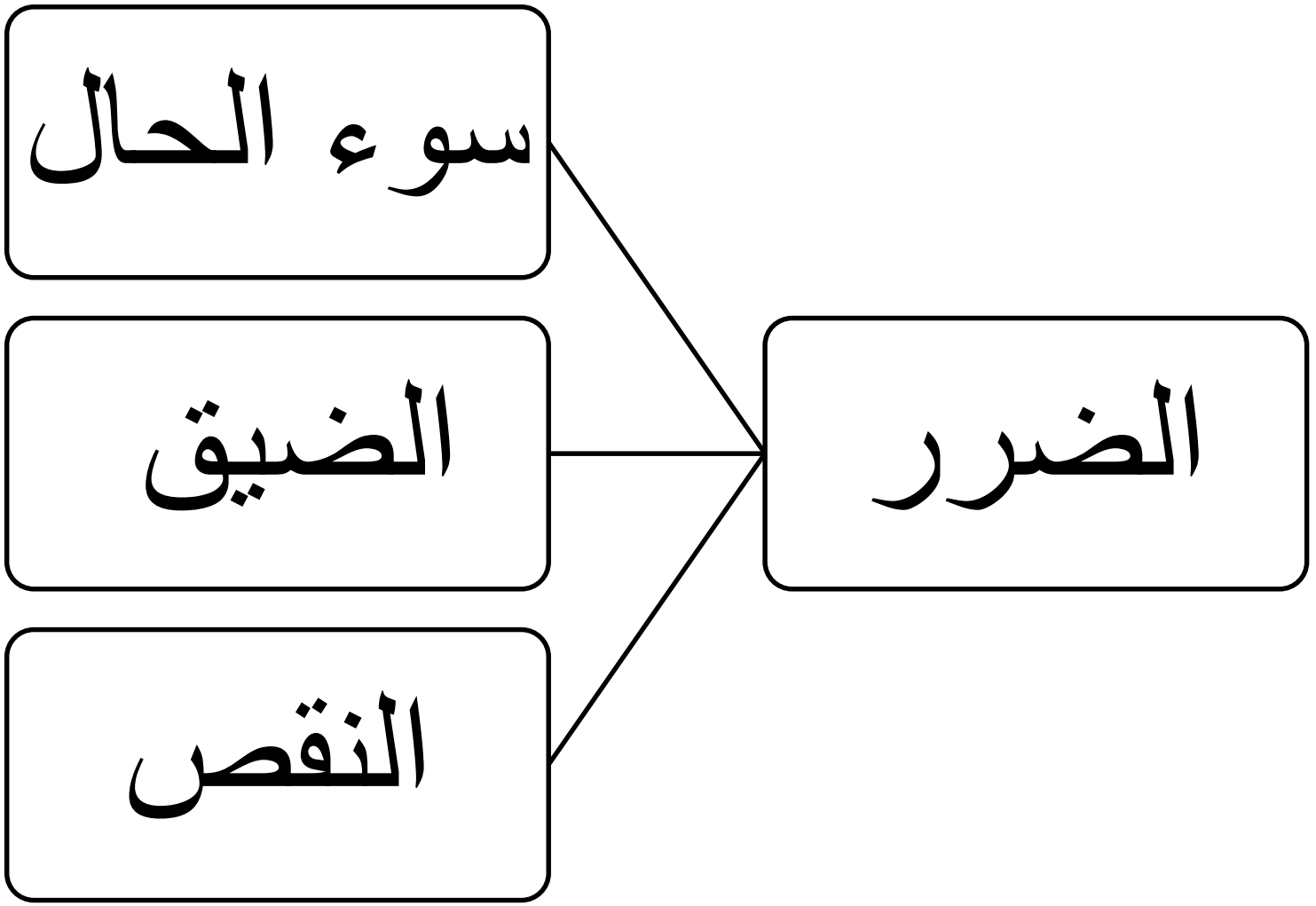

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانی) ؛ ص۱۱۱

مفردات الحديث

- الثالث: أن يجعل المعنى الأصلى (النقص)
- و هذا هو الصحيح لأنه. أنسب للتدرج فى توسعة دائرة مفهوم اللفظ من الأمور المحسوسة إلى غيرها، و أقدر على استيعاب الموارد المختلفة التى استعملت فيها هذه المادة من دون عناية و تنزيل.

مفردات الحديث

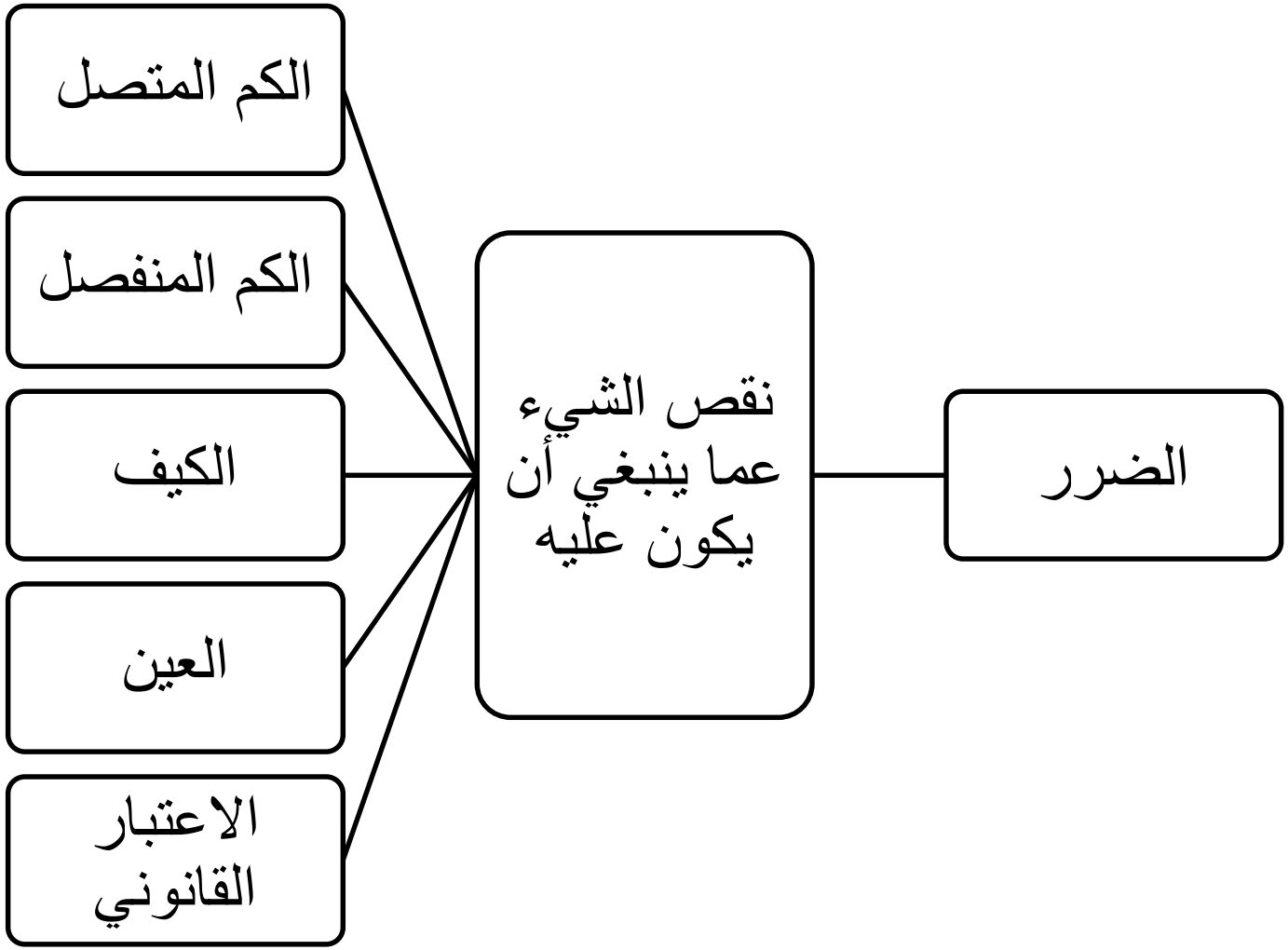

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

- و المقصود بالنقص نقص الشيء عما ينبغي أن يكون عليه سواء كان النقص في الكم المتصل كما في مورد ضيق المكان، أم في الكم المنفصل كما في نقص النقود و ما ماثلها من أقسام العروض، أم في الكيف كما في سوء الحال بالمرض، أم في العين كما في المركبات الخارجية كنقص العضو، أم في مورد الاعتبار القانوني كعدم مراعاة حق من حقوق الآخرين كما في قضية سمرة حيث لم يراع حق الأنصاري في أن يعيش حرا في بيته بدخوله عليه من غير استيذان.

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستاني) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

- هذا و قد يفصل فى المقام فيقال: إن معنى المادة فى المجرد و فى باب الافعال أى فى لفظ الضرر و الإضرار و تصاريفهما، هو النقص فى الأموال و الأنفس كما هى أيضا مورد مقابله أى النفع فلا يطلق الضرر و الإضرار فى موارد التضييق على الشخص و إحراجه بسلب حقه و إيذائه و نحو ذلک كما يشهد به العرف، و أما فى باب المفاعلة كالضرار و المضارة فهو عكس ذلک، فإنه يستعمل فى التضييق على الشخص و إيقاعه فى الحرج و المشقة دون النقص، كما يظهر ذلک بملاحظة الموارد التى استعمل فيها هذا الباب فِي القرآنِ الكريم و الأحاديثِ الشريفة، كما فى قوله تعالى (وَ الَّذينَ اتَّخَذُوا مَسجِداً ضِراراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَينَ الْمُؤْمِنين وَ إِرْصاداً لِمَن حَارَبَ اللَّه وَ رَسُولَه

قاعدة لا ضرر و لا ضرار(السيد السيستانى) ؛ ص١١٣

مفردات الحديث

- قاعدة لا ضرر و لا ضرار، ص: ۱۱۴
- من قَبْلُ) فإن الكفار كانوا يقصدون باتخاذهم هذا المسجد تضعيف المسلمين و تفريقهم و تَقوية أعدائهم كما يظهر من تتمة الآية، لا إدخال الضرر المالى و النفسى عليهم، و من ذلک استعمال الضرار فى مورد قضية سمرة فإن سمرة لم يكن يضر بالانصارى مالا أو نفسا و إنما كان يضيق عليه حياته و يحرجه فى بيته كما هو ظاهر.
- و لكن ملاحظة موارد الاستعمال تشهد ببطلان هذا التفصيل لاستعمال الضرر و الإضرار فى موارد التضييق و النقص معا، و استعمال الضرار فى موارد النقص المالى أو النفسى كما يستعمل فى موارد التضييق، و من الأول قوله تعالى (لن يضروكم إلّا أذى) و قوله صلى الله عليه و آله (من أضر بامرأته حتى تفتدى منه نفسها لم يرض اللّه له بعقوبة دون النار) و من الثانى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) و قوله عليه السلام فى صحيحة الغنوى (هذا الضرارَ) إشارة إلى مطالبة الشريک بذبح الحيوان مع إباء الشريک الأخر عن ذلک. هذا فيما يتعلق بتشخيص المعنى العام لمادة (ضرر).

مفردات الحديث

- (١) سورة التوبة ٩/ ١٠٧.
- (٢) سورة آل عمران ٣/ ١١١.
- (٣) سورة النساء ٤/ ١٢.

مفردات الحديث

- ثمّ إنّ المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه ذكر: أنّ الضرر و النّفع متقابلان تقابل العدم و الملكة .

مفردات الحديث

- و أورد عليه المحقّق الأصفهانىّ قدّس سرّه: بأنّ الضرر عبارة عن النقص أى: انتفاء ما كان للشىء من الكمال، فهو عدم لهذا المقدار من الكمال،
- و النّفع عبارة عن تحقّق زيادة على هذا المقدار من الكمال الثابت، فالضرر ليس عدما لهذه الزيادة حتّى يكون التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة، و تقابل العدم و الملكة إنّما يكون فيما إذا كان العدم عدما لتلك الملكة لا لشىء آخر،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- كما أنّهما ليسا متضادّين - أيضا -، لأنّ المتضادّين هما: الأمران الوجوديان اللذان بينهما كمال المنافرة، و الضرر ليس أمرا وجوديا، بل هو أمر عدمي، فإنّه عبارة عن عدم الكمال .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳

مفردات الحديث

- أقول: أمّا ما ذكره قدّس سرّه: من أنّ الضرر و النّفع ليسا متضادّين لعدم كون الضرر أمرا وجوديا، فيرد عليه: أنّ الضرر ليس عبارة عن ذات النقص بمعنى عدم الكمال، بل هو عنوان وجودي ينتزع من إضافة النقص إلى الإنسان، كما أنّ النّفع عنوان وجودي ينتزع من إضافة الزيادة إلى الإنسان.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۵۲۳